بالتفويت نظراً الى جهة المعيارية ابو يوسف رح رجح جهة
المعيارية احتياطاً لان الحياة الى العام القابل مشكوكة لانه
نفى الظرفية بالكلية فاتم بالتاخير حتى ابطل عدالة المؤخر
عن العام الاول وان قال بالاداء اي وان اعترف
بكون الحج المأتي بعد العام الاول اداء نظراً الى جهة
الظرفية ومحمد رح رجح الظرفية نظراً الى الظاهر الحال لانه
نفى جهة المعيارية قطعاً فجوزه اي التاخير لكن لا مطلقاً بل
ان لم يفوت حتى لو فوته بعد التمكن في السنة الاولى اثم
وقيل ان لم يمت اي المكلف بعد الظن به اي بالموت
ولذا اذا لصحة الحج في العمر بالاتفاق صح تطوع من عليه الفرض
لما ذكر وان فعي رح لا يصح التطوع بل يقع عنده ذالك
التطوع عن فرضه لانه حجر لكونه سفيها لانه حجر لماله فلدينه
اولى فيلغوا الوصف اي تجعل نية النفل منه لغواً ويبقى
الاطلاق وهو اصل النية وبه اي بالاطلاق يؤدي اي
الحج

فاصل ثبت ان
وقته منضيق عند ابي يوسف
فلم يبق اشكال لو قلت
الصوم وقت انه
مندرج عند محمد في
فزال الاشكال عنه
الفرق الصلوة فانا
انما حكم ابو يوسف رح با
لتضيق احتياطاً حتى
لا يؤدي الى التفويت
لا من حيث انه القطع
عنه جهة التوسع با
الكلية فانه لو لا ذلك
العام القابل جاز
اداؤه فيه فكان
اداء لا قضاء اتفاقاً
ومحمد رح بالعكس
فثبت الاشكال عندهما
جميعاً
١٢ غاية

اي الحج بالاتفاق بل ويؤدي بدونها اي بدون النية اصلاً لمغمى عليه
اي كحج من اغمي عليه يحرم عنه الرفاق جمع رفقة بالضم
والكسر بمعنى جماعة يرافق بعضهم بعضاً في السفر قلت في جوابه
الوصف عند كذا كالاصل في كون كل منهما عبادة محتاجة
الى النية كما سبق فاذ لا نية في الوصف لان النية الاولى التي
كانت للنفل قد بطلت بالحجر فلم توجد نية اخرى للفرض
لا صحة للوصف فلا يقع ما اداه عن الفرض لانتفاء شرطه و
دعوى الاستحسان التي ادعاه ان فعي رح حيث قال
فخر الاسلام قال ان فعي رح لما عظم امر الحج استحسن فيه الحجر
عن التطوع صيانة له واشفاقاً عليه غير مسموعة لانه
ان اراد بالاستحسان معناه العرفي فلا وجه له لانه لا يقول به
حتى قال من استحسن فقد شرع وان اراد معنى آخر فلا بد من
بيانه حتى نتكلم عليه والجواب المشهور في الكتب بان الحجر ينافي
العبادة لانه يبدي شرطها وهو القصد والاختيار ضعيف

عن الوصف العبادة بالشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)